الجدل والمناظرة في التراث الأندلسي
المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت474هـ رحمه الله)
قراءة نقدية

The argument of controversy and debate in the Andalusian heritage
The curriculum in the order of pilgrims by Abu Alwaleed Al-Baji (474H)
Critic read

الدكتور: محمد رضا مغربي*
reda7490@gmail.com
معهد اللغة والأدب العربي
المركز الجامعي علي كافي تندوف- الجزائر

تاريخ الإرسال: 2020/01/14 تاريخ القبول:2020/02/03 تاريخ النشر: 2020/07/10

الملخص

تحاول هذه الدراسة المقتضبة تسليط الضوء على المنجز التراثي الأندلسي، ممثّلا بالكتاب الجليل الذي خطّه الفقيه المالكي " أبو الوليد الباجي"(المنهاج في ترتيب الحجاج) والذي ضمّ في طياته درسا حجاجيا بامتياز، لما حوى من تفصيل وترتيب في منهجية الحجاج أثناء المناظرة بالكتاب والسنة والإجماع، فكان بحق سابق عصره، بل مؤصّلا لما أصبح يعرف اليوم في الدرس التداولي " الحجاجية"، فكان لزاما على دراستنا هذه أن تعقد مقارنة مختصرة لما أصّل له الباجي في كتابه، ولما طرحه كل من بيرلمان ch.perelman وتيتكا l.tyteca في درسهما التداولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المنهاج في ترتيب الحجاج؛ الجدل؛ المناظرة؛ التراث الأندلسي، التداولية والحجاج

الملخص بالإنجليزية

This brief study attempts to shed light on the Andalusian heritage achievement, represented by the venerable book written by the Maliki jurist Abu al-Walid al-Baji, which included a pilgrim lesson with distinction, because of the detail and arrangement in the methodology of the pilgrims during the debate in the book. The year and the consensus, rightly the previous era, and even the result of what became known today in the deliberative lesson "Pilgrim", had to make a brief comparison of what beji had done to him in his book, and what Perlman ch.perelman and Titka l.tyteca put forward in their contemporary deliberative lesson.

Keywords: *The Curriculum in The Order of Pilgrims; Controversy; Debate; Andalusian Heritage, Deliberative and Pilgrims*

مقدمة

كثر اليوم الحديث عن الحجاج والنظرية التداولية، حتى أصبح لجّة كل باحث ومقصد كل ناقد، متكئين في ذلك على ما أفرزه الدّرس النقدي المعاصر من تلكم النظرية. فمن بيرلمانch.perelman وتيتكا l.tydeca وجهودهما

* المؤلف المرسل

في البلاغة الجديدة، مرورا بديكرو Décro وتداوليته اللغوية المدمجة، وانتهاء بجاك موشلر Jack Mochelor وحجاجيته الحوارية، وميشال ماير Michelle Meyer ومشروعه في فلسفة الحجاج. هذه الأعلام وغيرها كانت قبلة لدى باحثينا لممارسة الفعل النقدي في آخر صيحاته.

وإنّنا نتساءل بكل صدق: ما سرّ هذه النّفرة؟ وما مدى تناسب النافرين للمنفور له؟ أهو فعلا جدّة الطرح الفكري، أم إنّها الموضة التي لا يتذوّقها إلا أصحاب المذاق الرّاقي! بين هذا وذاك شحذت همّتي، ورحت مسافرا في تاريخنا الفكري فنزلت، بدار الفردوس المفقود- الأندلس- في ضيافة صرح من هاماتها العظام في الفقه المالكي، وهو العالم الجليل أبو الوليد الباجي -رحمه الله- ليطلعني على سفر جليل القدر؛ مكنون الفائدة. حوى على فنون الحجاج، بحكمة بالغة ولغة علمية صارمة. وهو كتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج". فأبيت إلا استصحابه في هذه الدراسة المقتضبة محاولا تبيان مواطن الحجاج التي انماز بها هذا الكتاب.

فبان بعد هذه الدراسة أن هذا النموذج من تراثنا، حمل في طياته مشروعا حجاجيا ناضجا، أفضل بكثير مما يتداوله أصحاب النظرية النقدية المعاصرة؛ وذلك من وجوه:

أولا: أن اللغة التي كُتب بها الكتاب عربية أصيلة تفهم لأوّل وهلة. لا تحتاج إلى ترجمات.

ثانيا: هذا المشروع مستلّ من تراث حضاري ننتمي إليه.

ثالثا: ارتباط مادة الكتاب بأشرف علم عنى به سلفنا- علم الشريعة-.

رابعا: في توجّهنا لهذه الأعمال إحياء لتراثنا، وتقريب لأجيالنا من معين سلفهم.

وقد سرت في هذه الدراسة عبر المحطات الآتية:

*وقفة تأصيلية للحجاج، والجدل والمناظرة.

*الباجي وسيرته العلمية.

*كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج.

*الفوائد المستقاه من الكتاب.

الحجاج

جاء في اللسان ما مفاده من مادة حَجَجَ: الحجّة البرهان، وقيل الحُجّة ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، والتَّحاجُّ؛ التخاصم، وحاجّه نازعه الحجّة وغلبه على حجّته.[1]

أما إذا ما أردنا الاقتراب من واقع هذا المصطلح في الثقافة العربية قديما: وجدناه في كثير من الأحيان يمتطى سرج البلاغة، أو الإقناع، أو الإفهام. فمثلا عند (الجاحظ ت255هـ) الحجّة لدى المحاجُّ منوطة بتمكّنه من ناصية البلاغة، فحينها تغدو البلاغة وسيلة للتأثير على المستمع والظهور عليه، وإقناعه بالرأي. لذلك دعا موسى عليه السلام ربه في قوله سبحانه:﴿ وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ

﴿ ﴾[2] فأسما دور يمكن أن تلعبه البلاغة هي نفعيّتها الحجاجية في الدفاع عن رأي أو موقف ما، وهذا ما ضمّنه الجاحظ في زبدة ما كتب –البيان والتبيين–[3]

ومع نهاية القرن السادس يرقى الدرس البلاغي إلى منزلة الصياغة الحجاجية المحكمة، بفضل المفتاح للسكاكي (626هـ)، الذي مثّل بالفعل مشروعا منطقيا تركن فيه البلاغة العربية إلى المنطق والحدّ والاستدلال. فها هو يصرح قائلا: (ولما كان تمام علم المعاني بعلمي الحد والاستدلال، لم أر بدّا من التسمّح بهما)[4] فما الهدف من هذا الاستصحاب إلا التأسيس لبلاغة تقوم على نظام استدلالي حجاجي، لا على منزع بديعيّ عفوي، فلا يكفي التخييل أو الأسلوب الفني على مجمله في البلاغة، بل يجب اعتماد الدليل والاستدلال المرتبطان بمقامات ملموسة محدّدة.

لذلك نجد السكاكي يفرد في كتابه جزءا معتبرا من متابعته البلاغية للمقولة العربية المشهورة(لكل مقال مقام) حيث يقول: (لا يخفى عليك أن مقامات الكلام متفاوتة التشكّر يباين مقام الشكاية، ومقام التهنئة يباين مقام التعزية، ومقام المدح يباين مقام الذم، ومقام الترغيب يباين مقام الترهيب، ومقام الجدّ في جميع ذلك يباين مقام الهزل، وكذا مقام الكلام ابتداء يغاير مقام الكلام بناء على الاستخبار أو الإنكار، ومقام البناء على السؤال يغاير مقام البناء على الإنكار جميع ذلك معلوم لكل لبيب، وكذا مقام الكلام مع الذّكيّ يغاير مقام الكلام مع الغبي، ولكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الآخر. ثم إذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام ولكل حدّ ينتهي إليه الكلام مقام وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به، وهو الذي نسميه مقتضى الحال.)[5]

فهذا يرينا كيف أن البلاغة العربية انزلقت من مسار الارتجال والعفوية، إلى الحجاج الاستدلالي الذي يضع في حسبانه حالات المخاطَب. ويكون حينها المخاطِب على أعلى درجة من المسؤولية المقصدية، بحيث لا تتحدّد قيمة البلاغة أو الكلام عموما إلا بقدر ما يواتي حال المخاطَب ويفي بالدور المنوط به أثناء العملية التواصلية. وما تُرانا بهذا التوصيف إلا سابقين لما يدندن حوله اليوم أصحاب التداولية والبراجماتية.

الجدل والمناظرة

يقال أنّ السّمة العامة لكل حضارة تتمحور حول ثلاثة عناصر: العقيدة واللّغة والمعرفة[6] وإذا ما اقتربنا من واقع هذه المحاور في الثقافة العربية الإسلامية، وجدناها تتميّز بخاصية المناظرة.

فالعقيدة الإسلامية انبنت على أسس جدالية، ناظرت من خلالها أهل الكتاب والمشركين بحجج تناسب كلا الطرفين عقلية كانت أو تاريخية. تقرع الآذان وتفتق القلوب الغلف. بغية إدراجهم إلى المعتقد السليم الذي يتوالم والفطرة التي جُبلوا عليها. عاملة ما بوسعها إلى تجنّب الإكراه وفرض الآراء بقوة. متمثّلة بأسمى معاني الحرية الفكرية كما في قوله تعالى﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[7]

أما في اللّغة فإن استعمالات الكلام العربي أميل لصيغة الخطاب منها إلى صيغ التكلم أو الغيبة، وهيمنة هذه الصيغة تجعل من اللغة العربية إحدى اللغات الخطابية، ومن تمّ كفايتها الحوارية ومناسبتها للتناظر، إذ لا مناظرة بغير صيغة الخطاب.[8]

وكذلك فيما يخصّ المعرفة فإن التراث العربي الإسلامي ارتبط في منشئته بحقلي الفقه والكلام، وكلاهما انبنى على الاختلاف والمواجهة الاستدلالية، إذ كانت التيّارات فيهما متدافعة الآراء، محتدمة الأطاريح حتى نشأت المذاهب والفرق.[9]

وبالتالي فليست المناظرة[10] مجرد خطاب حجاجي معزول أو مجرد نوع أدبي خاص ضمن الثقافة العربية الإسلامية، بل هي سمة مميّزة ومخترقة لكافة ضروب هذه الثقافة. وتتأسّس حقيقة المناظرة في سياق الاختلاف وعلى أرضية الجدل وليس البداهة، وهي – المناظرة – لا تستعمل لإرهاب الخصم، بل قوامها الاعتراف بالآخر وإقرار حق الغير في المشاركة والتعاون لإظهار ما يعتقد أنّه الصّواب.[11]

ومن بين أقوى الركائز التي استند إليها خطاب المناظرة ــ المنطق ــ (ولا شك أنّ المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلّمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه، كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما تُرجم وتُعلّم، وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلّموه وينظروا فيه ليردّوا حجج المبطلين بجنس ما استدلّوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأنّ إفحامهم بنفس أدلّتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق،... ولأنّ العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح.)[12]

وميدان المناظرة اشتهر وراج سوقه في ميدان الفقه وأصوله، فاستفادت المناظرات الفقهية أيّما استفادة من المناظرات الكلامية؛ خصوصا في مستوى صياغة العرض وإحكام البيان وإقامة الاحتجاج و في تبنّي مواد المنطق اليوناني لهذا الغرض؛ حيث يقصد كل واحد من المتناظرين تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل واحد منهم في ظهور الحق.

الجدل

والجدل: مقابلة الحجّة بالحجّة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة. وطلب المغالبة به لإظهار الحق محمود لقوله عز وجل: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾.[13]

وعرّفه الشيخ أبو الوفاء بن عقيل البغدادي (513هـ) بقوله : (والنّظر المسمّى في عرفهم بالجدل، هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجّة. ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجّة أو شبهة أو شغب.)[14]

وقد قيل فيه ــ الجدل ــ أنّه (معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصّل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره.)[15]

وللجدل شورط وآداب فمن ذلك : أن لا يتجادل إلّا النظيران، ومن لا يكون نظيرا فإنّما هو مسترشد وسائل، زمن ذلك استواؤهما في الأمن والصحة والسلامة، وأن لا يكون أحدهما محصورا بخوف أو حشمة وهيبة، والآخر مبسوطا بأنس واسترسال.[16]

وبناء على ما تقدّم ذكره يمكننا نعت الجدل بأنّه علم آداب البحث والمناظرة؛ يُتوصَّل به إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة.

موضوعه: الأبحاث الكليّة؛ أي الاعتراضات والأجوبة التي تقع بين المتناظرين؛ من حيث كونها مقبولة أو غير مقبولة.

فائدته:

1 إظهار الصواب، والعصمة من الخطأ في المحاجّة.

2 معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصم.

3 الاستعانة على فهم أبحاث العلوم.

4 معرفة حال المستدلّ وحال المجيب، ومحلّ وجوب السكوت ومحلّ الكلام.

الباجي وسيرته العلمية[17]

_ هو_ الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف. أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة – بليدة بقرب إشبيلية – فنسب إليها. ولد أبو الوليد: في سنة ثلاث وأربع مائة. وارتحل سنة ست وعشرين، فحج، ومكث بالحجاز ثلاث سنين ملازما للحافظ أبي ذر، فكان يسافر معه إلى السراة، ويخدمه، فأكثر عنه، وأخذ علم الحديث والفقه والكلام. ثم ارتحل إلى دمشق، فسمع من: أبي القاسم عبد الرحمن بن الطبيز، والحسن بن السمسار، والحسن بن محمد بن جميع، ومحمد بن عوف المزني. وارتحل إلى بغداد، فسمع عمر بن إبراهيم الزهري، وأبا طالب محمد بن محمد بن غيلان، وأبا القاسم الأزهري، وعبد العزيز بن علي الأزجي، ومحمد بن علي الصوري الحافظ، وصحبه مدة، ومحمد بن عبد الواحد بن رزمة، والحسن بن محمد الخلال، وخلقا سواهم. وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي الفضل بن عمروس المالكي. وذهب إلى الموصل، فأقام بها سنة على القاضي أبي جعفر السمناني، المتكلم، صاحب ابن الباقلاني، فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب. فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، حصّله مع الفقر والتقنّع باليسير.

حدّث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر الخطيب. له مصنفات عديدة جليلة القدر نذكر ما علم فيما يأتي: كتابا كبيرا جامعا، بلغ فيه الغاية، سماه: (الاستيفاء) ، وله كتاب (الإيماء في الفقه) خمس مجلدات، وكتاب (السراج في الخلاف) لم يتم، و(مختصر المختصر في مسائل المدونة) ، وله كتاب في اختلاف الموطآت، وكتاب في الجرح والتعديل، وكتاب (التسديد إلى معرفة التوحيد)، وكتاب (الإشارة في أصول الفقه)، وكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، وكتاب (الحدود)، وكتاب (شرح المنهاج)، وكتاب (سنن الصالحين وسنن

العابدين)، وكتاب (سبل المهتدين)، وكتاب (فرق الفقهاء)، وكتاب (التفسير) لم يتمه، وكتاب (سنن المنهاج وترتيب الحجاج). مات أبو الوليد بالمريّة في تاسع عشر رجب، سنة أربع وسبعين وأربع مائة، فرحمه الله رحمة واسعة.

من بين الأمور التي تفرّد بها على أهل العلم في الأندلس أنّه المالكي الوحيد الذي اسطاع مجادلة ابن احزم سنة 439هـ بقصر ابن رشيق في بلدة ميورقة، وذلك بعد رجوعه من رحلته المشرقية، فخرج على إثرها ابن حزم إلى بلدة لبلة مسقط رأسه.[18]

المنهاج في ترتيب الحجاج[19]

يبيّن الباجي غرضه من التأليف ويبرّره. فمن جهة العقل يذكر بأنّ الله قد نصر متّبع الحق ودحض مبتدع الباطل، فبيّن لذلك الأدلة على ألسنة الرسل وأظهر الأعلام على أوضح السبل، فمن الطبيعي أن يتدارس أولو الأبصار والألباب هذه الأدلّة، ويتعرّفوا على هذه الأعلام حتى يتوصّلوا إلى نهج الصواب ويدرأوا الشبهات. فيعتبر هذا الكتاب سابقة في هذا الفن لجهل فقهاء المالكية به. وها هو الباجي يصرح قائلا في مقدمته للمنهاج (فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه، أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل يشتمل على جمل أبوابه وفروع أقسامه وضروب أسئلته وأنواع أجوبته.)[20]

أمّا من باب النقل، فيقيم حجيّة تأليفه على آيات قرآنية حرّم الله في بعضها الجدل على من يُحاجّ فيه بغير علم. وفرض في الأخرى على من علم وأتقن فنّه؛ أن يجادل بالتي هي أحسن. وكذلك يدعّم الباجي نقله بالسنة النبوية التي علّمتنا الجدل إذ رتّبت الأدلة حق ترتيبها_ بينما الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم وجب علينا اتّباعه وامتثال أوامره دون مطالبته بدليل على أعيان المسائل _ ويركز نقله كذلك على أعيان الصحابة الكرام إذ يدعونا أن نتّخذ أسوة من زيد بن ثابت في مناظرته لعلي بن أبي طالب. رضي الله عنهم أجمعين.[21]وهكذا صحّ للباجي أن يؤكّد لقارئ كتابه أن محتواه مأخوذ من الكتاب والسنة ومناظرة الصحابة.

ويلاحظ القارئ أنّ الكتاب مقسّم إلى تسعة أجزاء رئيسيّة بدت للمحقّق أنّها المحاور الأساسية التي يدور حولها الكتاب، فبعد المدخل وقد رقمّه بالأول، يأتي إلى الثاني فإذا هو مثل السابق كالمقدمة الممهّدة يقدّم فيه المؤلف أقسام أدلة الشرع فيقسمّها إلى ثلاثة أقسام: أصل من كتاب وسنة ومن إجماع الأمة، وسوف يرجع إليها تباعا في الأجزاء 4 و5 و6 لبيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بها، وبعده يأتي معقول الأصل من لحن الخطاب، أي ما يقدّره الأصولي في الكلام ليتمّ الاستدلال به، ثم فحوى الخطاب أو الاستدلال بالأولى والأحرى، ثمّ الحصر وكيفيّة الاستدلال بالكلام المستهلّ به. وأخيرا معنى الخطاب، وهو القياس. وهذه كلّها مسائل رئيسيّة سوف يرجع إليها الباجي في الجزء السابع ليبيّن مثلما يفعل بالأصل، أوجه الاعتراض على الاستدلال بها أثناء المناظرة. وأخيرا نصل إلى استصحاب الحال، وهو استصحاب حال براءة الذمّة الذي سوف يعود إليه ولنفس الغرض في الجزء الثامن. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الباجي سوف يخصّص جزءا تاسعا وأخيرا للقول في الترجيحات دون أن يكون قد نبّه عليه في الجزء الثاني، ولعلّ السبب في ذلك أن الباجي لا يعتبره من أدلّة الشّرع، وإنما الترجيح في حسبانه (طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر)[22]

أما الجزء الثالث فيمكن اعتباره مقدمة ثالثة ممهّدة، إذ يتعلق بأقسام الأسئلة التمهيدية المختلفة والمتنوعة التي يلقيها المناظر على خصمه قبل الشروع في مجادلته، وهي على خمسة أنواع: فأوّلا يسأله إن كان له مذهب في القضية أم لا. ثانيا يستفسره عن ماهية مذهبه. وثالثا يسأله عن دليله فيما يقول به من الحكم. أما المسؤول فهو إما عارف بمذهب السائل فيدلّ على دليله، وذلك ببيان صحة قوله أو ببيان فساد قول خصمه، وإما جاهل به. وفي المسألة اختلاف في الأقوال وفي الأدلة. فيسأله عن مذهبه ويدل على دليله حسبه، والرابع أن يسأله عن وجه الدليل وهو أن يستدل الخصم بنصّ قرآن أو حديث فلا يتبيّن الدليل منه فيطالبه ببيان وجه الدليل. والخامس والأخير هو السؤال على وجه القدح في الدليل، إما المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، أو تصحيح الإجماع وإثباته، وإمّا بالاعتراض في الدليل بالذات بما يبطله كالطعن في سند الحديث بتضعيف ناقله أو في الإجماع ببيان الخلاف القائم حيث يُظن وجود الإجماع، وإما بالمعارضة بأن يقابل دليله بمثله، أو بما هو أقوى منه.[23]

ومع الجزء الرابع نصل إلى جوهر الموضوع، وهو بيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب، فالمسائل التي يثيرها الاستدلال بالقرآن عديدة: فأوّلها أنّ المناظر يقول لخصمه المستدل إنّ الآية لا يصحّ الاحتجاج بها لأنّها عنده مجملة والمجمل لا يصحّ الاحتجاج به؛ والثاني منها يتمثل في المنازعة في مقتضاها ليمنع أن تكون نصا (إما بدعوى الإجمال وإما بدعوى الاحتمال)[24] والإجمال مثل ادّعائه أن الغاية مجهولة في قوله- تعالى-﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[25] الوارد في جواز المنّ والفداء، ولا يجوز دعوى النص حيث يجب الاجمال. ودعوى الاحتمال تتعلق بقوله – تعالى-﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ‌ۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ‌ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ‌ۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ‌ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[26] أي أنّه يحتمل رقبة مؤمن ويحتمل رقبة كافر. والثالث منها هو الاعتراض بدعوى المشاركة في الآية وهو (أن يجعل السائل ما استدلّ به المستدل دليلا له في المسألة التي سأل عنها)[27] فلا يكون لأحد الخصمين مزيّة على الآخر فيه. والرابع منها هو الاعتراض على الاستدلال بالآية من جهة اختلاف القراءات، وذلك مثل من أوجب الطّهارة بموجب الآية :﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ‌ۚ ﴾[28] فيعارضه الخصم بإيجاب الوضوء من اللّمس باليد بقراءة ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ﴾[29] والخامس منها يتمثّل في الاعتراض بدعوى النّسخ، أي نسخ آية يستدل بها بأخرى، والسادس منها يتعلّق بالتأويل؛ مثل تأويل الظاهر أو تخصيص العموم. والسابع منها يكون بالمعارضة إما بنطق أو بعلة؛ فأما النطق فإما أن يكون أخصّ منه أو أعمّ منه أو مثله في العموم؛ وأما العلّة فذلك أن الآية تكون إمّا نصّا لا يحتمل التأويل أو ظاهرا يحتمل التأويل أو عموما يحتمل التخصيص.[30]

ونصل إلى الجزء الخامس فننتقل إلى الاعتراض على الاستدلال بالسنّة، وذلك من طريق الاسناد ثم المتن، وسيكون حديثا مقتضبا جدّا لأنّ الاعتراض من جهة المتن يمس الوجوه التي مرت بنا في قسم القرآن، مع فارق ضئيل هو أن اختلاف القراءات القرآنية يعوّضه هنا اختلاف الرواية الخبرية. أمّا الاعتراض على الاستدلال بالسنّة من جهة الإسناد فيرجع أساسا إلى التفريق المعروف بين أخبار التواتر وأخبار الآحاد. ثم إنّ الباجي إذا وصل إلى الصنّف الثاني من السنّة، أي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى نفس أوجه الاعتراض التي ذكرها في الصنف الأول عندما بحث في الاعتراض على الاستدلال على قول النبي من جهة المتن، أما الصنف الثالث وهو الاقرار فلم يخصص له الباجي إلا بضعة أسطر؛ لأن الاعتراض هنا لا يختلف عمّا سبق من الصنفين السابقين حسب تصريح صاحب المنهاج بذلك.[31]

أما الجزء السادس الذي خصّصه للقسم الثالث من الأصل، أي الإجماع؛ فقد بيّن فيه وجوه الاعتراض على الاستدلال به وصنّفها صنفين: صنف يعرف بالاتّفاق، وصنف يعرف بالاختلاف. فأما الأول فمن ثلاثة أوجه: أحدها يتمثل في المطالبة بتصحيح الإجماع وظهوره؛ والظهور يفترض أن الحاكم في القضية ممّن تتيسّر قضاياه وتنتشر، كالخلفاء والأئمة، أو أن يكون المحكوم فيه أمرا شائعا لا يخشى مثله غالبا، أو أن يطلق الحكم بحضرة الجماعة الكثيرة والمشهد العظيم المشهور. وثانيهما يتعلّق بنقل الخلاف الذي تبطل به دعوى الاجماع. وثالثها أن يعامل الاجماع معاملة السنّة فتجري عليه وجوه الاعتراض التي مرّت بنا في أبوابها الثلاثة: القول والفعل والإقرار، وأمّا الصّنف الذي يعرّفه بالاختلاف، وهو الثاني. فهو يتعلّق باختلاف الأمّة على قولين وما ينجرّ على ذلك. ويلحق الباجي بالإجماع بابين: الأوّل للاعتراض على الاستدلال بإجماع أهل المدينة، والثاني للاعتراض على الاستدلال بقول الواحد من الصحابة إذا لم يظهر.[32]

ومع الجزء السابع نكون قد انتهينا من أقسام الأصل الثلاثة: قرآن، وسنّة، وإجماع وشرعنا في الخوض في معقول الأصل بأنواعه الأربعة. وقد سبق للباجي أن تحدّث في الجزء الثاني عن أقسام أدلة الأصل وكذلك عن أدلة معقول الأصل في الأجزاء (4- 5- 6) وقد أعاد ذكرها هنا ليس لمجرد الإعادة بل لبيان أوجه الاعتراض على الاستدلال بها.

فالنوع الأول من معقول الأصل هو لحن الخطاب، وهو كما سبق أن مرّ بنا ما يقدّر في الكلام ليتمّ الاستدلال به، وذلك بنوعيه: إمّا تتميما للكلام به وإما لتصحيح التأويل به. ونكتفي بالمثل الذي يسوقه الباجي لتوضيح النوع الثاني، وهو الآية:﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ [33] واعتبار الحنفي أنّ المراد بها أصحاب العظام، لا العظام ذاتها باعتبار أن الروح تحلّها وأنّ بها الحياة حسب استدلال المالكي.[34]

والنّوع الثاني أي فحوى الخطاب فمثله إذا كان جليّا كمثل المنصوص عليه وذلك أن الآية:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[35] تمثّل في فحواها أقلّ ما يقع الخلاف في متضمّنه، أما إذا كان خفيّا فمثل استدلالنا بالآية التي يأمر الله تعالى فيها بأن لا نأخذ بقول الفاسق، فثبت أن لا نأخذ بقول الكافر أولى وأحرى.[36]

والنّوع الثالث، هو الاعتراض على الاستدلال بالحصر، وذلك مثل دعوى الحنفي أنه استدلال بدليل الخطاب وأنه لا يقول به أو أنه يمكن معارضة دليله بالنطق. والمثال يتعلق بالحديث: (إنّما الأعمال بالنّيّات) واستدلال المالكي بالحصر على وجوب النيّة في الوضوء.[37]

والنّوع الرابع: وهو الاعتراض على الاستدلال بمعنى الخطاب، أي القياس (وهو من أعظم أدلّة المعقول شأنا)[38] ووجوه الاعتراض هي خمسة عشر ولا يمكن بسطها جميعا، بل نكتفي ذكرها بإيجاز. ولأنّها أتت على منتهى الدقّة والوضوح في الكتاب.

1)المختلف فيه لا يجوز إثباته بالقياس، وهو سؤال يتوجه من نفاة القياس الذي يدعون أنه لا يمكن إثبات حكم به أصلا، وكذلك من مثبتيه، وذلك في عدّة مواطن، منها المقدّرات أي تقدير الحد الأدنى من الجريمة لإقامة الحد، والكفارات والحدود والأبدال وغيرها.

2)ما جعل أصلا لا يجوز أن يكون كذلك، أي ما قيس عليه لا يجوز أن يكون أصلا، وذلك أن يدّعي السائل أن الأصل منسوخ، أو أن علّته لا يصح أن تعلم.

3)ما جعل حُكما لا يجوز أن يكون حَكما.

4) ما جعل علة لا يجوز أن يجعل علّة.

5) الاعتراض بالممانعة بالأصل.

6) الاعتراض بالممانعة في الوصف.

7) المطالبة بتصحيح العلّة، وهو ضرب من أضرب القدح مع الاعتراض والمعارضة.

8) الاعتراض على العلة على القول بموجبها.

9) الاعتراض على العلة بالقلب، ويرى الباجي أنه سؤال صحيح، ويذكر نقلا عن شيخه أبي علي الطبري أن ذلك من ألطف ما يجري بين المتناظرين.[39]

10) الاعتراض على العلة بفساد الوضع.

11) الاعتراض على العلة بالوضع.

12) الاعتراض على العلة بالنّقض.

12) الاعتراض على العلة بالكسر.

13)الاعتراض على العلة بأنها لا تجري في معلولاتها.

14) الاعتراض على العلة بعدم التأثير.

15) الاعتراض على العلة بالمعارضة.[40]

أما الجزءان الأخيران الثامن والتاسع، فيتعلقان على التوالي بالاعتراض على استصحاب الحال، وذلك من وجهين: بأن يعارض بمثله أو ينقل عن الحال بدليل، ثم الاعتراض بالترجيحات، والترجيح كما سبق أن رأينا؛ طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر، وقد يقع في الظواهر وكذلك في المعاني[41].

***الفوائد المنتقاة من الكتاب**

نجعل فوائدنا من كتاب المنهاج ذات شقين؛ الأول لوصف مادة الكتاب وعلاقتها بالفنّ الذي ألّف فيه. ثم نثنّي بذكر الفوائد التي نرى فيها سبقا تاريخيا لما يعرف اليوم بالنظرية التداولية والحجاج.

أ – وصف مادّة الكتاب[42]

– يتّسم كتاب المنهاج بطابع الثقافة الأصولية الجدلية الشاسعة والجامعة التي تلقّاها الباجي في المشرق، وخاصة ببغداد. فهو يناصر في كتابه هذا الأقوال المالكية، لكن بصيغة الجدل والحجة والبرهان سالكا غير طريق الكتب التي سبقته من فقهاء المالكية؛ التي كان يغلب عليها طابع الوثوق والتعصّب للرأي بحجة الانتماء للمذهب. لذلك آثر أن يجعل الباجي من المنهاج كتاب خلاف؛ فنراه يستعرض في طيّاته الآراء المختلفة من المذاهب الثلاثة الكبرى ليضعها حذو الآراء المالكية.

– منهج الكتاب يذكّرنا بتخطيط أي كتاب من كتب أصول الفقه؛ خاصة في التدرّج بين أصول الشريعة الأربعة، إلا أنّه يختلف عنها اختلافا تقتضيه خاصيّة هذه الصناعة الجدلية. ففي مدخل هذا الكتاب يسعى الباجي إلى تبرير تأليفه وإثبات حجيّة هدفه؛ ثم يأتي على ذكر ما يتأدّب به المناظر من قواعد وشروط تمسّ جوانب عدّة (جسمية، نفسية، مادية ومعنوية) ويصوغها على شكلٍ يجعل منها شبه قانون للمجادل المثالي؛ يهذّب أخلاقه ويزكّي أفكاره، وينتقل في الأخير إلى بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين، فيحدّها حدّا جامعا مانعا على الطريقة الأرسطية، أي حسب عبارة الباجي باعتبار أن (الحدّ يجمع المحدود على جنسه، ويحصره ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه.)[43]

– جاء المنهاج على حظ كبير من الإحكام والمنطق. فأجزاءه التسعة قد خطّطت بدقة ووضوح، ووضعت على عمد متينة متناسقة متعاضدة، وفصّلت كذلك بتوازن جلي. فبعد الأجزاء الثلاثة الأولى التي تمثل المقدمات الممهّدات الثلاث يأتي الباجي إلى صلب الموضوع، وهو بيان أوجه الاعتراض على الاستدلال بالأصل بأقسامه الثلاثة، ثم على مقول الأصل، ثم على استصحاب الحال، وأخيرا على الترجيحات. ومن البديهي أن المقدمات أساسية، فآداب المناظرة ثم الحدود ثم أدلة الشّرع بأقسامها ثم الأسئلة المتبادلة بين المتناظرين عن تصوّرهما للمذهب والدليل والقدح، كل هذا سيكون بمثابة القانون الذي سيضبط سير المناظرة ويضمن جريانها في جو موضوعي وجدّي.

– يذكّر الباجي في محطات عدّة من الكتاب بالصناعة الجدلية التي هي إما المطالبة، أو الاعتراض، أو المعارضة. كما أنّه بالإضافة إلى الحياكة الجيّدة يحرص عند مدخل كل جزء أو قسم على تلخيص ما سبق حتى يربطه بما يلي بكل دقّة ووضوح. وداخل الأبواب يصنّف المسائل بعناية فائقة، بل يجزئها حتى يصل بها إلى ألطف ما يصل إليه التفريع.

–كذلك نجده يحسن وضع المشاكل الفقهية ويحلّل ويفصّل احتجاج المناظر المالكي بنفس القدر الذي يوليه للخصم (الحنفي أو الشافعي) وفي خاتمة المطاف يسوق رد المالكي على الخصم؛ فإذا به متنوع ودسم وكأنّ الباجي يريد أن يُقنعنا به بأقوى ما تسمح به أساليب الجدل.

وختاما لهذا الوصف نثير نقطة لها اعتبارها وأهميّتها، وهي طرافة كتاب المنهاج، فممّا لا شكّ فيه أن المادّة المقدمة ليست جديدة، فالإحالات المتعدّدة التي اتكأ عليها الباجي من أئمة المذاهب وخصوصا من مشايخه، كالإمام أبي إسحاق الشيرازي، تقوم دليلا ناطقا على استفادة الباجي من سابقيه. إلا أن صياغة الكتاب على الطريقة الجدلية من تخطيط المادة وبنائها بناء لا يتصور في غير كتاب جدل في أصول الفقه، ثم هذه الصناعة التي ضبط المؤلّف مصطلحاتها بالتحديد الدقيق، وآلاتها المنطقية ومقاييسها الفنية التي عمل بمقتضاها بدقّة صارمة، ثم هذا البيان المتناهي الذي توصل إليه بفضل التبويب المحكم والتجزئة المحلّلة والاستشهاد المنتقى، كل هذا يمثل طرافة المنهاج بل جانب الخلق البكر منه.

ب – فوائد لها علاقة بالدرس الحجاجي الحديث

– لم يأت الباجي بنوع جديد من الحجج، (كتاب، سنّة، إجماع) لكن طرافة عرضه لهذه الحجج هو الذي جعل من المنهاج كتاب حجاج بامتياز، وهذا ما يبدو أن بيرلمان ch.perelman وتيتكا l.tyteca من خلال جهودهما وكتابهما الذي صدر 1958[44] عمدا إلى تكريسه؛ فكان همّهما إحياء البلاغة القديمة في ثوب جديد une nouvelle rhétorique وهو الحجاج، وإنّ ما يميّز هذه البلاغة "مبدأ الانخراط" فما أصبح مهمّا ليس القيمة الشكلية للحجج، ولكن طبيعتها العملية الإجرائية وفضاء استقبالها.[45]

– في ذكر الباجي دائما الدليل ووجه الاعتراض عليه فائدة جليلة تكمن في نسبية الوسيلة الموصلة إلى الحق، أو الاقتناع به. وهذا ما نجده اليوم عصبا لا يمكن الاستغناء عنه في النظرية النقدية المعاصرة والتداولية على وجه الخصوص. فمشروع بيرلمان الحجاجي حمل وعيا حادّا بمحدوديّة المجال الذي يغطّيه المنطق الصوري، والتصلّب البرهاني للعقلانية الديكارتية. ومعلوم أنّ هذه العقلانية التي وسمت الفكر الأوربي لأزيد من ثلاثة قرون، ظلّت لا تعترف في مضماري المعرفة والحقيقة إلا بما يحمل صفات الضروري والبديهي، وبما تحكمه يقينيات الحساب[46] فجاء هذا الأخير ليتصدّى لفكرتي البداهة والحتمية، وينسجم مع خصوصيات العلوم الإنسانية القائمة على تعدّد العقل والحقائق والأحكام.

– استصحاب الحال كما جاء في المنهاج يذكّرنا بنظرية سياق الموقف أوالحال situational contexte التي جاءت ضمن نظرية الأفعال اللغوية، فهي تهتمّ بالمنجز الخطابي وتؤكد على وجوب مقصديّته؛ حتى يكون متداولا ويمكننا التصرف معه، فنجد أن هذه النظرية تناولت قضية المقاصد والنوايا في الخطاب الأدبي واللساني عموما، في سياق دراستها لقضايا الأفعال اللغوية، وهي قضايا تدخل في صميم البحث عن مقاصد المتكلم في الخطاب، وهي مقاصد تختلف باختلاف نوايا المتكلم، والوضعية السياقية التي تكشف خطابه. ومن ثم يصبح توفر القصد والنيّة مطلبا أساسيا وشرطا من شروط نجاح الفعل اللغوي.[47]

– في ذكر التأويل وتصحيح التأويل، إشارة من الباجي إلى عدم التسلّط في امتلاك الحقيقة، وفسح المجال للمخالف في إبداء رأيه ثم محاولة معالجة هذا التأويل بأسلوب حجاجي رصين. على العكس تماما ممّا نشاهده اليوم في الساحة الفكرية، فإنّنا وللأسف الشديد نعيش إرهابا فكريا يقمع المعارض لدوافع تنأى عن الموضوعية؛ بلّه العلم كل البعد.

– في تسمية الباجي معنى الخطاب بمعقول القول، حكمة شريدة وجب علينا التشبث بأسرارها، فليس كل قول يعقل؛ بل الذي يعقل منه هو الخطاب، فالخطاب إذا جوهر المنظومة الحجاجية التي من خلالها يُفسح المجال لتداولية رشيدة؛ تكون

اللغة سيدة المقام فيها. ويغدو حينها المصطلح بشتى أنواعه هو الحجة الضامنة لحقوق ووجبات الجماعة البشرية. وهذا ما نراه جليا في حفرياتِ ميشال فوكو Michel Foucault التي اعتنى فيها أيّما عناية بتحليل الخطاب. لا اللّسان كما فعل سوسير Saussure.

سوف أعرّج الآن إلى المقدّمات السّت التي حدّدها بيرليمان وتيتكا كشروط أساسية للعملية الحجاجية.[48] وسنرى كيف أنّ جلّ محاورها تتقاطع مع ما أورده الباجي في المنهاج. ونترك التعليق للقارئ!

1 – الوقائع: وتمثل ما هو مشترك بين عدّة أشخاص، أو جميع الناس. وهذه الوقائع فيها ما هو عياني، وهو الشعبة الأكثر أهمية في المقدمات، وفيها المفترضة supposés أي الوقائع الممكنة أو المحتملة.

2 – الحقائق: وتتعلق بالنظريات العلمية والتصورات الفلسفية والدينية المتعالية عن التجربة.

3 – الافتراضات: les présomptions هي أحكام قبلية أو آراء متصورة سلفا، وتكون موضع موافقة عامة إلا أن التجاوب معها لا يصل حدوده القصوى إلا إذا قوّاها المسار الحجاجي. كما أن الافتراضات تتحدّد بالقياس إلى العادي أو المحتمل، وهما تتغيران بتغير الحالات والأوضاع.

4 – القيم valeurs : تتدخّل القيم كأسس للحجاج في الميادين القضائية والسياسية والفلسفية، وتقوم القيم بدفع المستمع إلى خيارات معيّنة أو تبريرها. (العرف لدى الباجي)

5 – الهرميات les hiérarchies : إن القيم درجات ومراتب مما يعني خضوعها للهرمية والتراتب. فالعدل مثلا قد يعتبر أفضل من قيم أخرى نبيلة، ولذلك فالترتيب استعمال حجاجي عملي للقيم. (وهو مراتب الدليل لدى الباجي فالاستدلال عنده بالقرآن ثم بالسنّة ثم بالإجماع.)

6 – المعاني أو المواضع les lieux أي المقدمات العامة التي يلجأ إليها المحاج لبناء القيم وترتيبها؛ وهي أنواع: (وكأنّنا هنا مع المقدمات الجدلية التي كان يؤصّل لها الباجي دائما قبل الشروع في أبوابه الحجاجية)

أ – مواضع الكم lieux de quantité وهي المواضع المشتركة التي تقر بأن شيئا يفضُل شيئا آخر لأسباب كمية.

ب – مواضع الكيف lieux de qualité وهي التي تتعلق بالأهمية التي يكتسبها شيء أو فعل معين ؛ مقارنة بأشياء أو أفعال أخرى.

ج – مواضع أخرى منها:

- مواضع الترتيب lieux d'ordre والتي تقر بأفضلية السابق على اللاحق.
- مواضع الموجود lieux d'existant والتي تقر بأفضلية الموجود والواقعي، على الممكن والمحتمل والمستحيل.
- مواضع الجوهر lieux d'essence وتتعلق بما يجسد بشكل أفضل نوعا ما.(مسألة الارتقاء في الدليل التي ذكرها الباجي بخصوص الاستدلال بالقرآن كما في قوله– تعالى–﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[49])

فلماذا إذا هذا العزوف عن تراثنا، ولماذا البحث عن كلام مكرور لا يُفهم إلا بشقّ الأنفس، ولو فهم ما زاد من رصيدنا المعرفي إلا تدجينا ونفخا للكلمات؛ للدلالة على أبسط المعاني. وربما هنا نكون قد اقتربنا من المكابرة اللفظية التي تستوجب بغض الله والبعد عن رسوله، كما جاء في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ.»[50]

وكما لا نريد أن يُفهم كلامنا في هذا المقام بأنّنا نصدّ عن المعرفة المعاصرة كون مصدرها الغرب أو _الكفار_ فما هذا الذي نقصده. لأنّ المثاقفة الراشدة بين الأمم والحضارات الإنسانية لا ينكرها إلا جاهل أو متعصّب لهوى. بل مقصدنا يكمن في الوصول إلى الحكمة بأيسر الطرق وأنسبها.

فإذا وجدنا في تراثنا مادّة يمكن التعامل معها بل يسهل فهمها ونتناسب في مسارها. فلماذا التطواف مشرقا ومغربا للبحث عن بضاعة نشتريها بالعملة الصعبة، لا هي منا ولا نحن منها، بل حتى مضمونها لا يتأتّى لنا إلا بالوصف الذي ذكرناه آنفا[51]. لكنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

فحريّ بنا أن ننكش عن تركتنا العلمية الزاخرة بشتّى أنواع العلوم والمعارف، لنجعل منها أساسا نثبّت به حاضرنا ونضمن به البقاء لأجيالنا وأمّتنا.

ولا تراني في ختام هذه الدراسة المقتضبة؛ إلا واقفا وقفة إكبار وإجلال للشيخ أبي الوليد الباجي على هذا الكتاب الذي بسط فيه أبجديات الحجاج؛ فحاز به سبقا تاريخيا وعلميا لهذه النظرية المعاصرة التي لم تفهم على حقيقتها حتى الآن.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

[1] ينظر: أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: الطبعة الثالثة دار صادر بيروت لبنان ج2 ص228.

[2] القصص، آية 34. يراجع : أبو عثمان الجاحظ، ط7 البيان والتبيين تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة 1418-1998 ج1 ص7.

[3] ينظر: عبد اللطيف عادل، بلاغة الإقناع في المناظرة، ط1 منشورات الاختلاف الجزائر 1434هـ 2013 ص61 وما بعدها

[4] أبو يعقوب السكاكي، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور،ط2 دار الكتب العلمية بيروت – لبنان1407-1987ص 6.

[5] السكاكي ، مفتاح العلوم، المرجع نفسه. ص168.

[6] ينظر: طه عبد الرحمن تجديد المنهج في تقويم التراث، ط1 المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت 1994. ص 254.

[7] البقرة 256 لا يُحمل كلامنا عن الحرية الفكرية في الإسلام على إطلاقه كما يريده البعض اليوم، بل تبقى هذه الأخيرة مرشّدة حسب الضوابط التي وضعها الشارع في هذا السياق.

[8] ينظر: طه عبد الرحمن، فقه الفلسفة، (2) القول الفلسفي كتاب المفهوم والتأثيل المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت 1999. ص 23

[9] ينظر : عبد اللطيف عادل، بلاغة الإقناع في المناظرة، ط1 منشورات الاختلاف الجزائر 1434هـ 2013م ص132.

[10] أورد صاحب اللسان في مادة نظر ما مفاده : التناظر التراوض في الأمر ونظيرك الذي يناظرك وتناظره وناظره من المناظرة. والنظير: المثل، وقيل المثل في كل شيء... ويقال ناظرت فلانا أي صرت نظيرا له في المخاطبة.(أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب،تحقيق: الطبعة الثالثة دار صادر بيروت لبنان ج5 ص219.)

[11] عبد اللطيف عادل، بلاغة الإقناع في المناظرة. المرجع نفسه، ص137.

[12] محمد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تح: سعود بن العزيز العريفي. إشراف بكر أبو زيد. دار عالم الفوائد (د- ط/ د- ت)ص6-7.

[13] ينظر: ابن منظور، مادة "جدل" ج11/ ص105.

[14] أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة (د- ط/ د- ت) ص01

[15] ينظر: عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر بيروت- لبنان 1428هـ-2007م ص466.

[16] ينظر: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، المرجع نفسه، ص02.

[17] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة تحت إشراف شعيب الأرنؤوط، ط3مؤسّسة الرسالة 1405-1985 ج18/ص535 وما بعدها.

[18] ذكره المحقق لكتاب المنهاج، ينظر: المقدمة ص12.

[19] جاءت مادة عرضنا للكتاب ملخصّة مما قدّم به المحقّق عبد المجيد تركي كتاب المنهاج. وذلك لما رأينا فيها من إيجاز موفٍ بالمادة العلمية التي احتواها المنهاج.

[20] كتاب المنهاج ص07

[21] ينظر: المنهاج ص08.

[22] مقدمّة المحقّق ص22

[23] ينظر: المنهاج ص34-41

[24] المنهاج 45

[25] محمد آية 04

[26] المائدة 89

[27] المنهاج 58

[28] المائدة 06

[29] المنهاج: 62-63

[30] ينظر: المنهاج الجزء الرابع 42...75

[31] ينظر: المنهاج ص76 وما بعدها

[32] ينظر: المنهاج 138...144

[33] يس 78

[34] المنهاج 145- 146

[35] الإسراء 23

[36] المنهاج 146

[37] المنهاج 147-148

[38] المنهاج 148

[39] المنهاج 174

[40] ينظر: المنهاج 148-218

[41] ينظر: المنهاج 219-240

[42] وصف في غالبه أورده المحقق للمنهاج. ينظر المقدمة.

[43] المنهاج ص10

[44] La nouvelle rhétorique-traite de l'argumentation- t1,paris,p u f,1958.

[45] ينظر: بلاغة الاقناع والمناظرة ص87.

[46] ينظر: عبد اللطيف عادل، بلاغة الإقناع في المناظرة. ص 85

[47] ينظر: بوقرة نعمان، محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر 2006. ص193-194.

[48] ينظر: بلاغة الإقناع والمناظرة ص 88.

[49] ينظر: المنهاج ص 45 وما بعدها.

[50] صحيح ابن حبان مخرجا. تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط2 بيروت 1414-1993 ج2/ص231

[51] على الأقل في العلوم الإنسانية. كالآداب وعلوم اللغة وغيرها.